

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُحرم السيدة/ أمانى عبد الرحيم فرشيشى (تونسية الجنسية) مواليد
تونس فى ١٤/٢/١٩٩٢ من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص
المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواعٍ أمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٢/٢٠٢٦

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

